مؤسسة

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

التقرير الفصلي الثاني لسنة ٢٠١٣
عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور
(نيسان ، آيار ، حزيران /٢٠١٣)

أشرف على إعداد التقرير: مزهر جاسم الساعدي

أعد التقرير فريق مشروع "المرصد النيابي العراقي" في مؤسسة مدارك

www.madarik.org

التقرير الفصلي الثاني لسنة ٢٠١٣

عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور

نيسان ،آيار ،حزيران/٢٠١٣

المحتويات

١ – المقدمة.
٢ – الأداء التشريعي.
٣ – الدور الرقابي.
٤ – فاعلية المجلس (الحضور والغياب).
٥ – الشفافية في عمل المجلس.

المرصد النيابي العراقي
www.miqpm.com
www.miqpm.orq
www.miqpm.net

المقدمة

يعد هذا التقرير هو التقرير الفصلي الاول لسنة ٢٠١٣ لرصد أداء مجلس النواب العراقي للشهور نيسان-ايار –حزيران ٢٠١٣
يتضمن التقرير أداء مجلس النواب التشريعي والرقابي بصورة عامة فضلا عن عمل اللجان المختلفة ودورها في أنجاز مشاريع القوانين وفي أحالتها على جدول أعمال المجلس بغية قراءتها قراءة أولى.
اعتمد المرصد النيابي على المواد الدستورية التي شرعت إلى عمل المجلس والمهام المناطة به لاسيما في المادة ٦١ من الدستور العراقي وعلى النظام الداخلي للمجلس.
إن فريق عمل المرصد يؤكد من خلال اعتماده على تصميم برنامج إدخال خاص لمعطيات العمل المنجزة في جلسات المجلس على دقة وحيادية المخرجات وتلافيا لنسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي أو في حال تفريغ البيانات وكذا بالنسبة للمخططات البيانية .
انشأ المرصد قاعدة بياناته الخاصة بناء على المعطيات التي يقدمها:

١ ـ الراصدون الذين تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.
٢ ـ الدائرة البرلمانية.
٣ ـ الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.
٤ ـ الموقع الالكتروني للمجلس.
٥ ـ الاتصال المباشر مع لجان المجلس.
٦ ـ وسائل الإعلام.

اعتمد التقرير في بعض بياناته على التراكم في أداء المجلس بناء على قاعدة البيانات التي تم إنشائها خصيصا للمرصد بغية القياس الدقيق وإظهار الفروق في الأداء بين كل شهر على حده وبين كل ثلاثة شهور على حده.

الاداء التشريعي

يتضمن التقرير متابعة أداء مجلس النواب التشريعي لأحدى عشرة جلسة للمدة المحصورة من ٢٠١٣/٤/١ إلى ٢٠١٣/٦/٢٣ ابتداء من الجلسة (١٦) من الفصل الثاني للسنة الثالثة إلى الجلسة (٣) من الفصل الاول للسنة الرابعة ، مقسمة على الشهور كما يلي:

١ -شهر نيسان : من الجلسة (١٦) إلى الجلسة (١٩) فصل ثاني / سنة ثالثة.
٢ -شهر ايار : من الجلسة (٢٠)إلى الجلسة (٢٣) فصل ثاني / سنة ثالثة.
٣ -شهر حزيران : من الجلسة (١) إلى الجلسة (٣) فصل اول / سنة رابعة.

- بلغ مجموع حركة مشاريع القوانين المقروءة قراءة أولى وقراءة ثانية ومصوت عليها ٤١ وتفصيلها على النحو الآتي:

١ -قراءة أولى ١٧
٢ -قراءة ثانية ١٥
٣ -المصوت عليها ٩

- كان شهر حزيران هو الاكثر تصويتا للقوانين بواقع "٤" قوانين اما شهر نيسان فهو اقل الشهور تصويتا خلال هذه الفترة بواقع قانون واحد مصوت عليه

- كانت فاعلية المجلس من خلال الحركات التشريعية للشهور الثلاث على النحو الاتي :
-ان شهر نيسان هو الاكثر فاعلية اذ جاءت فيه "١٥" حركة تشريعية تضمنت القراءة الاولى والقراءة الثانية والتصويت ، وجاء بالمرتبة الثانية شهر حزيران بواقع " ١٢" حركة تشريعية ، وجاء بالمرتبة الثالثة شهر آيار بواقع "١١" حركة تشريعية .

- خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير تم عقد جلسة واحدة فقط في الاسبوع مرة واحدة ولم تعقد اي جلسة في اسبوع واحد ثلاث مرات متفرقة وذلك بسبب كثرة تأجيل الجلسات لعدم اكتمال النصاب القانوني.
- دعا السيد النجيفي الى جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ وتم تحويلها الى جلسة تشاورية بسبب عدم اكتمال النصاب

- دعا السيد النجيفي الى جلسة طارئة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ وتم تحويلها الى جلسة تشاورية بسبب عدم اكتمال النصاب
- شهدت الجلسة العشرون من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة عودة القائمة الكردستانية الى جلسات مجلس النواب العراقي بعد مقاطعة الجلسات منذ اقرار الموازنة العامة لعام ٢٠١٣ وبالمقابل شهدت الجلسة مقاطعة دولة القانون احتجاجا على عدم ادراج قانون تجريم حزب البعث وعادت فيما بعد في الجلسة الاولى من الفصل التشريعي الاول للسنة الرابعة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

- تم تأجيل انعقاد الجلسة خلال هذه الفترة مرتين بسبب عدم اكتمال النصاب القانون

مخطط ملخص القوانين للشهور الثلاث

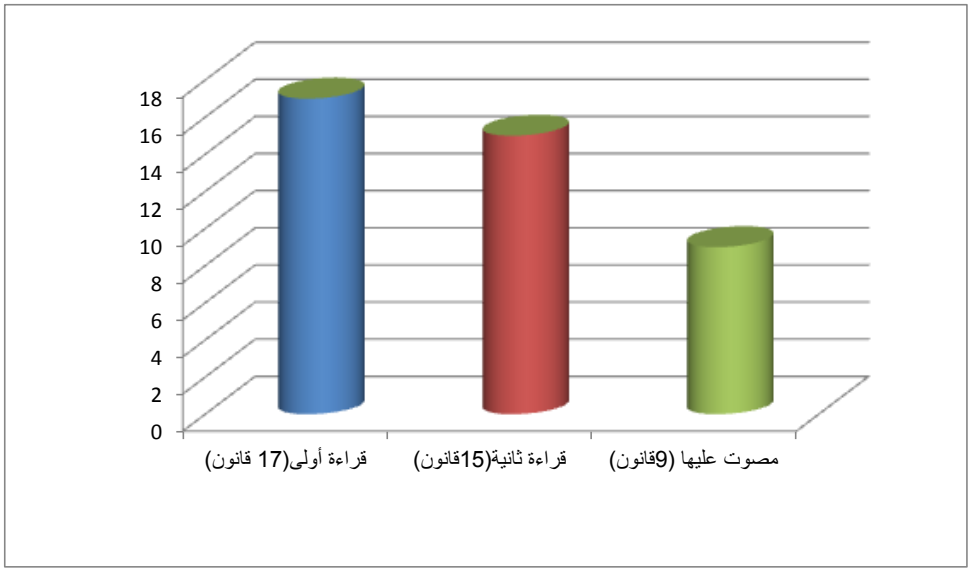

١ -كانت الجلسة (١ /فصل اول / سنة رابعة) من جلسات مجلس النواب الأكثر تصويتا بواقع ثلاثة قوانين.
٢ -جاءت الجلسة (١٨ /فصل ثاني / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة أولى للقوانين وضمت خمسة قوانين .
٣ -جاءت الجلسة (١٧ /فصل ثاني / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة ثانية للقوانين وضمت اربعة قوانين .
٤ -كانت أعلى نسبة في التشريعات في الجلسة (١ /فصل اول / سنة رابعة) ، اذ احتوت على سبعة حركات تشريعية من قراءة اولى وقراءة ثانية وتصويت
٥ -كانت أوطأ نسبة في التشريعات في الجلسات (٢٣،٢٢،٢١،١٩،١٦) من الفصل الثاني / سنة ثالثة)والجلسة (١ /فصل اول / سنة رابعة) إذ احتوت على حركتين تشريعيتين فقط .
٦ -تضمنت جلسات الشهور الماضية قراءة عدد مشاريع قوانين بالتفصيل الآتي

قراءة اولى .... ١٨ مشروع قانون
قراءة ثانية .... ١٢ مشروع قانون
تصويت ..... ٨ مشروع قانون

وتضمنت ايضا قراءة عدد مقترحات قوانين بالتفصيل الآتي :

قراءة اولى ..... ٠ مقترح قانون
قراءة ثانية ..... ٢ مقترح قانون
تصويت ..... ١ مقترح قانون

بعض القوانين المصادق عليها خلال الشهور المنصرمة

قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

من اجل تعزيز التعاون بين الول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامتها، ولغرض مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦)لسنة ١٩٨٠

بغية شمول البالغين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية سن بالرعاية في دور الدولة ، وتأمين الرعاية الإجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال والصغار والأحداث والبالغين المشمولين بأحكام هذا القانون وخصوصاً فئة النساء.

المادة (١)
يلغى نص المادة (٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦)لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما ياتي:
دور الدولة على انواع اربعة :
اولا :دور الدولة للاطفال : لرعاية الاطفال لحين اكمالهم السنة الرابعة من العمروتطبق عليها الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة .
ثانيا :دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشرة من العمر.
ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة اثالثة عشرة لحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
رابعاً- دولا الدولة البالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين اكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل

مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل.

المادة (٢)
يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ماياتي:-
الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة، وكفالة وتأمين الرعاية والصحية والتربوية والمادية للأطفال

المادة (٣)
يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله ماياتي:-
أولا- تهدف دور الدولة الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين.
ثانياً- تؤمن الدولة للاطفال الصغار والأحداث والبالغين جميع احتياجاتهم مجانا من سكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.
ثالثاً: على الوزير شمول كل مستفيد من دور الدولة للرعاية الاجتماعية باعانات الرعاية والضمان الاجتماعي، على أن يخصص جزء من الاعانة كمصروف جيب يومي يحدد مبلغه بتعليمات يصدرها الوزير ويدخر القسم الباقي من مبلغ الاعانة بإسم المستفيد لدى أحد المصارف الحكومية في حسابات توفير مغلقة لإعانته حينما يبلغ سن الرشد.
رابعاً: تودع دور الدولة للرعاية الاجتماعية تخصيصات المستفيدين من إعانات الرعاية والضمان الاجتماعي بأقساط سنوية ثابتة في حساب المستفيد ابتداءً من دخوله الدار ولغاية إتمامه سن الرشد على أن يصرف مجموع المبالغ المودعة باسمه والفوائد المترتبة عليها خلال تلك المدة بسعر صرق الدينار مقارنة بسعر الذهب عند تسلمه رصيد حسابه.
خامساً: تصرف للمستفيد الذي تنقطع علاقته بدور الدولة للرعاية الاجتماعية جميع المبالغ المتجمعة له في حساب التوفير الخاص به والفوائد المترتبة عليها عند بلوغه سن الرشد، على أن لا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لقرض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لإعانته على شؤونه وضمان مستقبله.
سادساً :- على وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة لرعاية المستفيدين من دور الدولة ضمن تخصيصات الموازنة العامة للدولة.

المادة (٤)
يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله مايأتي:
في دائرة الرعاية الإجتماعية في الوزارة إنشاء وإدارة دور الدولة للرعاية الإجتماعية في كافة المحافظات وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين الإختصاص.

المادة (٥)
يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ وتلتزم الوزارة بمتابعة وضمان حقوق المستفيدين من أحكام القرار المذكور أعلاه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

لعدم امتلاك الجهاز المركزي للاحصاء بيانات عن عددالسكان والمعلومات الضرورية الاخرى لاعداد سجلات الناخبين وبغية اجراء الانتخاباتفي موعدها المقرر،

المادة -١ - تلغى المادة -٣- من قانون التعديل الثاني لقانون مجالسالمحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويحل محلها ما ياتي-:
اولا:- تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدثبيانات الجهاز المركزي للاحصاء.
ثانيا :- تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبينعلى احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينيةمع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.
المادة -٢- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكامهذا القانون.
المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشرفيالجريدة الرسمية

قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

بغية شمول الفئات التي تعرضت الى الظلم والقهر والتهجير بسبب سياسات النظام البائد ، ولتحديد سقف زمني للمشمولين بالقانون لتقديم طلباتهم

مادة (١)
يعدل قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ الى قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتحذف كلمة (اعادة) أينما وردت في هذا القانون .

مادة (٢)
يلغى نص المادة (السابعة) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله الاتي :
المادة السابعة:
اولا: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (السادسة) من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المنصوص عليهم في المادة (الاولى) منه وتقدم توصياتها الى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التوصية .
ثانيا: يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمولين باحكام هذا القانون يوم ٢٠١٥/١٢/٣١ ويخول رئيس مجلس الوزراء بالتمديد متى اقتضت الضرورة.

مادة (٣)
اولا: يعد مشمولا باحكام هذا القانون الفئات الاتية:
١. المكلفون بخدمة عامة من اعضاء مجلس الحكم والمجلس الوطني والجمعية الوطنية والمجالس النيابية والمحافظات والبلدية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ، تحتسب مدة الفصل السياسي خدمة لاغراض التقاعد حصرا.
٢. من لم يحصل على مؤهل دراسي للاسباب الواردة في المادة (الاولى)من قانون اعادة المفصولين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لكل من :.
أ. ذوي الشهداء حتى الدرجة الثانية.
ب. السجناء والمعتقلين السياسيين.
ت. المهجرين والمهاجرين .
ث. محتجزي رفحاء العائدين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ومابعدها .
ج. المشمولين باحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المعدل (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد) .

مادة (٤)
يعفى المشمولون باحكام هذا القانون من استقطاع التوقيفات التقاعدية لمدة الفصل السياسي وعلى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة الاتحادية السنوية .

مادة (٥)
اولا: تستحدث دائرة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لشؤون المفصولين السياسيين تضم لجنتي التحقق والطعون .
ثانيا: تعتبر اللجان المشكلة بموجب التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠١٢،لجانا مركزية في مديرية الخزينة لكل محافظة .

مادة (٦)
اولا : تلتزم وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية للمشمولين بهذا القانون من الموظفين على الملاك الدائم او المتعاقدين او العاملين باجور يومية وغير الموظفين .
ثانيا : تشكيل لجنة مشتركة من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لتعيين المشمولين بهذا القانون في الوزارات ومؤسسات الدولة كافة .
مادة (٧)
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزعت مشاريع القوانين على لجان المجلس خلال الشهور الثلاث على النحو آلاتي:

القانون	اللجنة	التشريع	رقم وتاريخ الجلسة
مشروع قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية	الزراعة والمياه والأهوار	تصويت	الجلسة (١٦) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/١
مشروع قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠	العمل والشؤون الاجتماعية	قراءة ثانية	الجلسة (١٦) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/١
مشروع قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمحكمة الادارية المتعلقة بشؤون الشكاوى والمنازعات الناتجة على منح العقود من قبل الحكومة	القانونية والاقتصاد والاستثمار والخدمات والأعمار	قراءة ثانية	الجلسة (١٧) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٣
مشروع قانون العطلات الرسمية	الأوقاف والشؤون الدينية والثقافة والإعلام والقانونية	قراءة ثانية	الجلسة (١٧) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٣
مشروع قانون الطب العدلي	الصحة والبيئة	قراءة ثانية	الجلسة (١٧) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٣

مشروع قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩	القانونية	قراءة ثانية	الجلسة (١٧) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٣
مشروع قانون تعديل قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨	المالية والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠	القانونية والأمن والدفاع والمالية	قراءة اولى	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨	التعليم العالي	قراءة اولى	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون مؤسسة الشهداء	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	قراءة اولى	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية	الأمن والدفاع والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون حماية الأطباء	الصحة والبيئة	قراءة ثانية	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦
مشروع قانون وزارة الخارجية	العلاقات الخارجية	قراءة ثانية	الجلسة (١٨) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٦

مشروع قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	العلاقات الخارجية والنزاهة والقانونية والخدمات والاعمار والمالية والثقافة والاعلام.	تصويت	الجلسة (١٩) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٨
مقترح قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ ورقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨	الصحة والبيئة	قراءة ثانية	الجلسة (١٩) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٨
مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان	الإقتصاد والإستثمار والعلاقات الخارجية	قراءة اولى	الجلسة (١٩) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٨
مشروع قانون تأسيس المؤسسات الصحية الأهلية	الصحة والبيئة والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (١٩) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٤/٨
مشروع قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠	العمل والشؤون الاجتماعية	تصويت	الجلسة (٢٠) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٧
مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات	العلاقات الخارجية والخدمات والاعمار	تصويت	الجلسة (٢٠) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٧
مشروع قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩	القانونية	قراءة اولى	الجلسة (٢٠) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٧
مشروع قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١	القانونية	قراءة اولى	الجلسة (٢٠) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٧
مشروع قانون العمل	العمل والشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني	قراءة ثانية	الجلسة (٢٠) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٧

مشروع قانون المجمع العلمي العراقي	التعليم العالي والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (٢١) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٩
مشروع قانون الجامعات والكليات الأهلية	التعليم العالي والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (٢١) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/٩
مشروع قانون التعديل الثاني لقانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ (المعدل)	المالية والاقتصاد والاستثمار.	قراءة ثانية	الجلسة (٢٢) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/١١
مقترح قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١	الأمن والدفاع	قراءة ثانية	الجلسة (٢٢) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/١١
مشروع قانون التعديل الثاني لقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين والقانونية	تصويت	الجلسة (٢٣) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/١٣
مشروع قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	قراءة اولى	الجلسة (٢٣) ف٢ س ٣ ٢٠١٣/٥/١٣
مشروع قانون تصديق إتفاقية تدريب قوات الأمن العراقية بين حكومة جمهورية العراق ومنظمة حلف الشمال الأطلسي	الأمن والدفاع	تصويت	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون التعديل الأول لأمر سلطة الإئتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤	القانونية والاقتصاد والاستثمار والخدمات والإعمار	تصويت	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩	القانونية	تصويت	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون تصديق الإتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله	العلاقات الخارجية والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون تصديق إتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	العلاقات الخارجية والإقتصاد والإستثمار والصحة والبيئة والثقافة والإعلام	قراءة اولى	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون التعديل الأول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠	الأمن والدفاع والقانونية والمالية.	قراءة ثانية	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨

مشروع قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين والقانونية.	قراءة ثانية	الجلسة (١) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/١٨
مشروع قانون تصديق إتفاق الشراكة والتعاون بين حكومة جمهورية العراق من جهة والإتحاد الأوربي من جهة أخرى الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١	العلاقات الخارجية والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (٢) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٠
مشروع قانون تصديق إتفاقية التعاون الإقتصادي وتنمية التجارة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية التشيك	العلاقات الخارجية والإقتصاد والاستثمار	قراءة اولى	الجلسة (٢) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٠
مشروع قانون تصديق إتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أوكرانيا	العلاقات الخارجية والثقافة والإعلام	قراءة اولى	الجلسة (٢) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٠
مقترح قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨	القانونية والاقاليم	تصويت	الجلسة (٣) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٣
مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة	حقوق الأنسان والقانونية	قراءة اولى	الجلسة (٣) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٣
مشروع قانون تعديل قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨	المالية والقانونية	قراءة ثانية	الجلسة (٣) ف١ س ٤ ٢٠١٣/٦/٢٣

الدور الرقابي

اولا :لم تشهد جلسات المجلس خلال المدة التي يغطيها التقرير اية استضافة او استجواب لأي مسؤول في الدولة

ثانيا :صوت المجلس على قضايا متعددة كانت على النحو الآتي:

١ - بتاريخ ٢٠١٣ /٥/٧ عقد مجلس النواب الجلسة (٢٠) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس على توصيات لجنة الزراعة التي وردت في بيانها الذي تلته والخاص بالفيضانات والسيول التي تعرضت لها عدد من المحافظات ومن بينها المنطقة الجنوبية وما خلفته من اضرار للفلاحين في تلك المناطق

- صوت المجلس على تخصيص مليار دينار من ميزانية مجلس النواب لتعويض المتضررين من الفيضانات بالاضافة الى تشكيل لجنة تقصي حقائق تضم لجان الزراعة والمياه والصحة والبيئة و المالية

٢ -بتاريخ ٢٠١٣ /٦/٢٠ عقد مجلس النواب الجلسة (٢) من الفصل التشريعي الاول للسنة الرابعة وفي هذه الجلسة

- صوت المجلس بالموافقة على قبول استقالة النائب علي التميمي من عضوية مجلس النواب

- صوت المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان لحل مشكلة المهاجرين والذي يقضي بفتح سبل التواصل مع الجانب الرسمي الهولندي والتاكيد على رفض العودة القسرية دون توفير وسائل العيش المريح في العراق فضلا عن مطالبة وزارة الخارجية بتقديم قاعدة بيانات شاملة للعراقيين ممن قبلت او رفضت طلبات لجوئهم بالاضافة الى كتابة رسالة موجهة الى الجانب الهولندي لتقييم الوضع الحالي للاجئين وتشكيل وفد نيابي للقاء الوفد الهولندي

٣ -بتاريخ ٢٠١٣ /٦/٢٣ عقد مجلس النواب الجلسة (٣) من الفصل التشريعي الاول للسنة الرابعة وفي هذه الجلسة

- التصويت على انضمام النائب جواد كاظم الجبوري الى لجنة منظمات المجتمع المدني بديــلا عن النائب المستقيل علي محسن عاصي

- صوت المجلس من حيث المبدا على الاستمرار بقراءة مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة والمقدم من لجنتي حقوق الأنسان والقانونية بعدما انهى القراءة الاولى له

الغياب والحضور

معدل الحضور للشهور الثلاثة

قبل الحديث عن غيابات وحضور اعضاء وكتل ولجان المجلس لابد من الاشارة عودة القائمة الكردستانية الى جلسات مجلس النواب العراقي بعد مقاطعة الجلسات منذ اقرار الموازنة العامة لعام ٢٠١٣ في الجلسة العشرون من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وشهدت نفس الجلسة مقاطعة دولة القانون احتجاجا على عدم ادراج قانون تجريم حزب البعث وعادت فيما بعد في الجلسة الاولى من الفصل التشريعي الاول للسنة الرابعة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨
كان معدل حضور الجلسات لاعضاء المجلس على النحو الاتي :

١ -شهر نيسان ..... ١٧٥ نائب لكل جلسة
٢ -شهر آيار .....١٧٢ نائب لكل جلسة
٣ -شهر حزيران .....١٩٤ نائب لكل جلسة

كانت أقل الجلسات حضورا هي الجلسة (٢٣) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة حيث سجلت حضور ١٦٥ نائب
اما اكثر الجلسات حضورا فهي الجلسة (٣) من الفصل التشريعي الاول للسنة الرابعة حيث سجلت حضور ٢١٧ نائب

عدد ساعات عمل البرلمان

قسم عدد ساعات عمل البرلمان كما موضح بالجدول الاتي على الشهور الخاصة بهذا التقرير وكان المجموع النهائي هو ٣٧,٣٥ ساعة لمجموع الجلسات خلال هذه الاشهر الثلاث أي ما يعادل (١,٥٥) يوم كامل او ما يعادل (٥,٣٤) يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يوميا . ومقارنة بعدد الجلسات خلال هذه الشهور الثلاث البالغ ١١ فأن معدل الجلسة الواحدة من الوقت يبلغ (٣,٤) ساعة تقريبا لكل جلسة.

الشهر	عدد ساعات
حزيران	١٧
آيار	١١,٥
حزيران	٨,٨٥
المجموع	٣٧,٣٥

أكثر الاعضاء غيابا

لـ (٢٠٧) جلسة من بداية عمل مجلس النواب الى غاية الجلسة (١٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة تم رصد اكثر النواب غيابا وعدد مرات الغياب المتكرر لهم وهم :

١ -**فلح حسن مصطفى النقيب** : ١٤٦ حالة غياب بدون عذر (١٧ حالة غياب متتالي ، ١٧ حالة غياب متتالي ، ١٣ حالة غياب متتالي)
٢ -**اياد هاشم حسين علاوي** : ٥٩ حالة غياب بدون عذر (٢٤ حالة غياب متتالي ، ٢٥ حالة غياب متتالي)
٣ -**عجيل حميدي عجيل** : ٦٦ حالة غياب بدون عذر (٦ حالة غياب متتالية ، ٥ حالة غياب متتالية)
٤ -**احمد عبد الهادي الجلبي** : ٦١ حالة غياب بدون عذر (٨ حالة غياب متتالي ، ٧ حالة غياب متتالي)
٥ -**حاجم مهدي صالح الحسني** : ٥٧ حالة غياب بدون عذر (٩ حالة غياب متتالي)

توزيع الغيابات حسب المحافظات

توزيع الغيابات التراكمي للمحافظات خلال (٢٠٧) جلسة

النسبة المئوية لغيابات المحافظات

استعمل المرصد الطريقة الحسابية الآتية في احتساب غيابات الأعضاء حسب المحافظات : عدد غيابات الأعضاء خلال ٢٠٧جلسة / عدد الجلسات/ عدد نواب كل محافظة. وقد تم احتساب الغيابات ل٢٠٧ جلسة ابتداء من الجلسة الاولى في السنة التشريعية الاولى في الفصل التشريعي الاول لغاية الجلسة الثالثة من السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الاول.

وقد أفادت النتائج أن محافظة صلاح الدين كانت الأعلى من بين المحافظات في نسبة الغياب إذ بلغت ١٤,٥% بزيادة عن معدلها في الشهور الماضية اذ كانت ١٣،٦%

فيما جائت محافظة الانبار بالمرتبة الثانية ٥,٧% حيث زادت عن الشهور الماضية اذ كانت ٤,٩% . وجائت محافظة بغداد بالمرتبة الثالثة بنسبة ٥,٢% حيث كانت في الشهور الماضية ٥% .

وظلت محافظة السليمانية هي الاقل بنسبة غيابتها اذ كانت نسبتها ١,٣% وتلتها محافظة دهوك بنسبة ١,٥% .

كما موضح بالمخطط التالي :

مجلس النواب حقائق وارقام

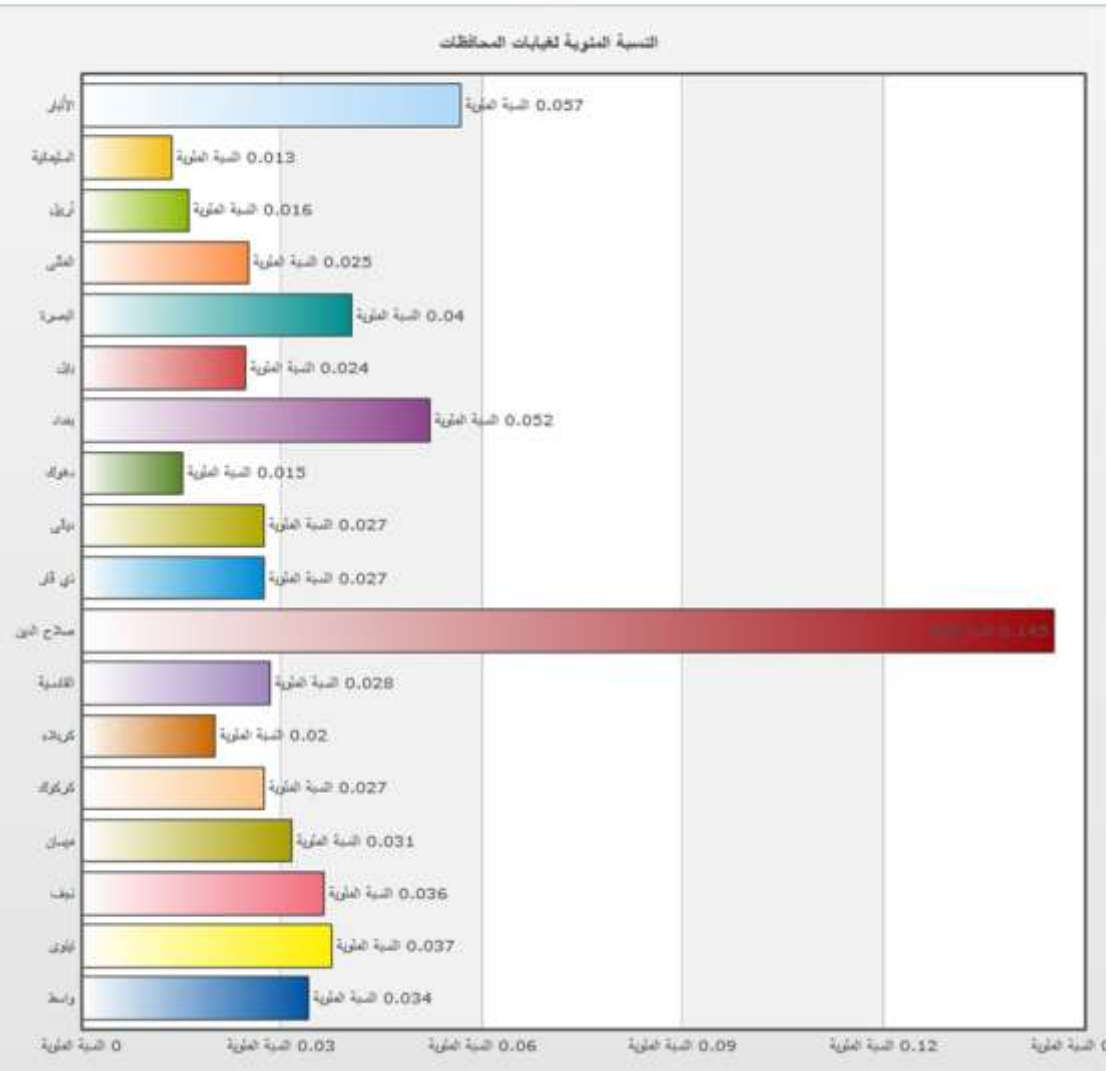

النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية من بداية عمل المجلس

وفي ذات المنهجية في عملية احتساب الغيابات .تم احتساب النسب المئوية لغيابات الكتل البرلمانية على وفق الآتي : مجموع غيابات الكتلة / عدد نواب الكتلة / عدد الجلسات .علما أن النسب المذكورة احتسبت ل ٢٠٧ جلسة .

وأفادت النسب أن إتلاف وحدة العراق كان الأعلى في نسبة الغياب من بين الكتل الأخرى إذ جاءت نسبتها ١٦,٣% .وقد زادت عن نسبة الغياب للشهور الماضية البالغة ١٤,٧%

فيما بلغت نسبة كتلة التوافق من حصة الغياب ٨،١ % واحتلت بذلك المرتبة الثانية بزيادة بسيطة عن نسبة غياباتها للشهور المنصرمة البالغة ٧،٩ %

فيما جاءت نسبة العراقية البيضاء بالمرتبة الثالثة بنسبة ٧،٥% .

مخطط نسبة غيابات الكتل خلال (٢٠٧) جلسة

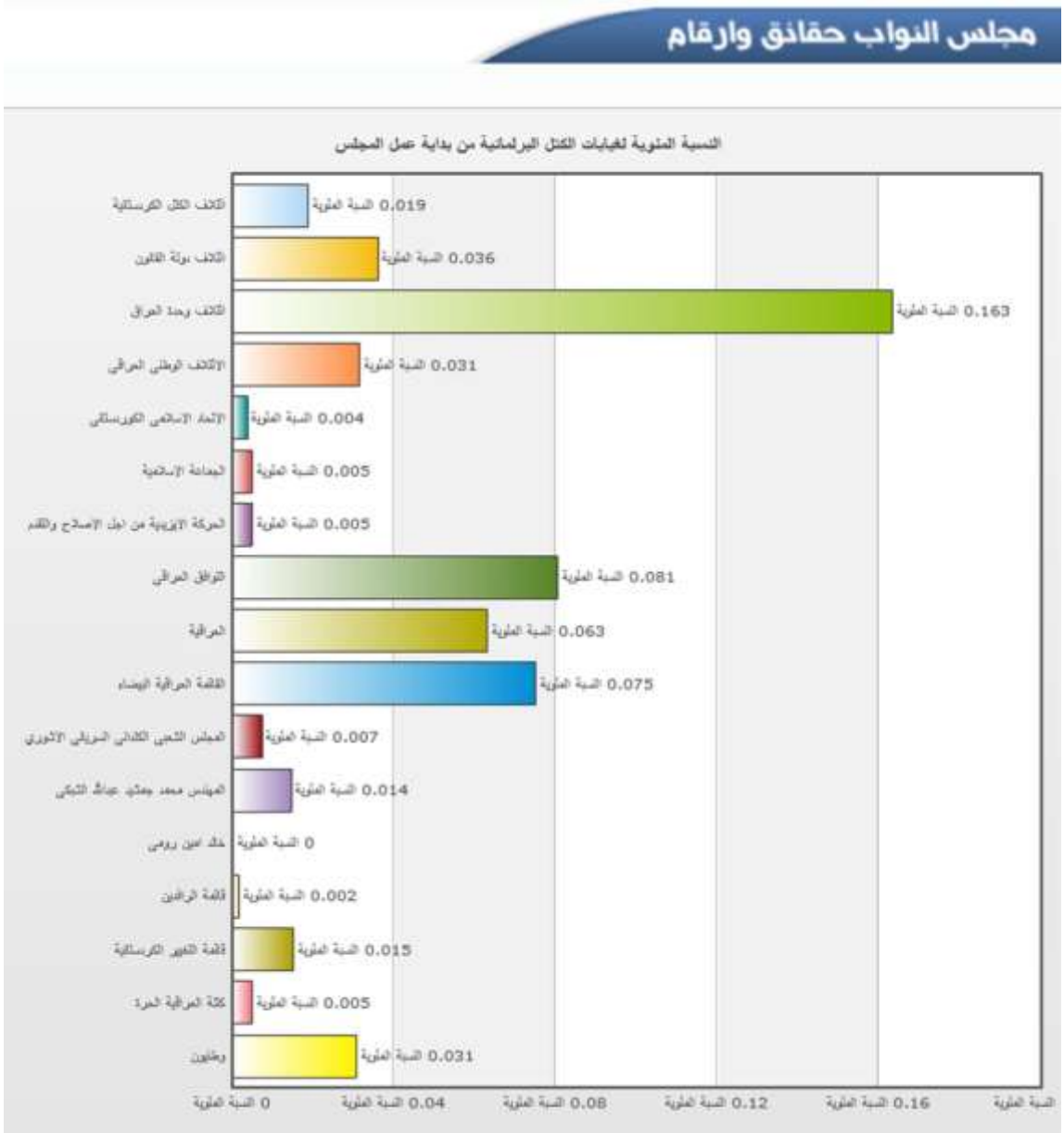

النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير

احتسبت هذه النسبة ل(١١) جلسة خلال الشهور الثلاثة المذكورة وتم احتساب النسبة بقسمة عدد الغياب للكتلة خلال هذه الشهور على عدد الجلسات(١١) مقسوما على عدد نواب تلك الكتلة .
أفادت النسب أن الجماعة الاسلامية وكتلة التغييرلم تسجل اي غياب خلال هذه الفترة ، اما اكثر الكتل بنسبة الغياب فكان ائتلاف العراقية بنسبة ١٢,٥% وجاءت بعدها العراقية البيضاء والمجلس الكلداني بنسبة ٩% .

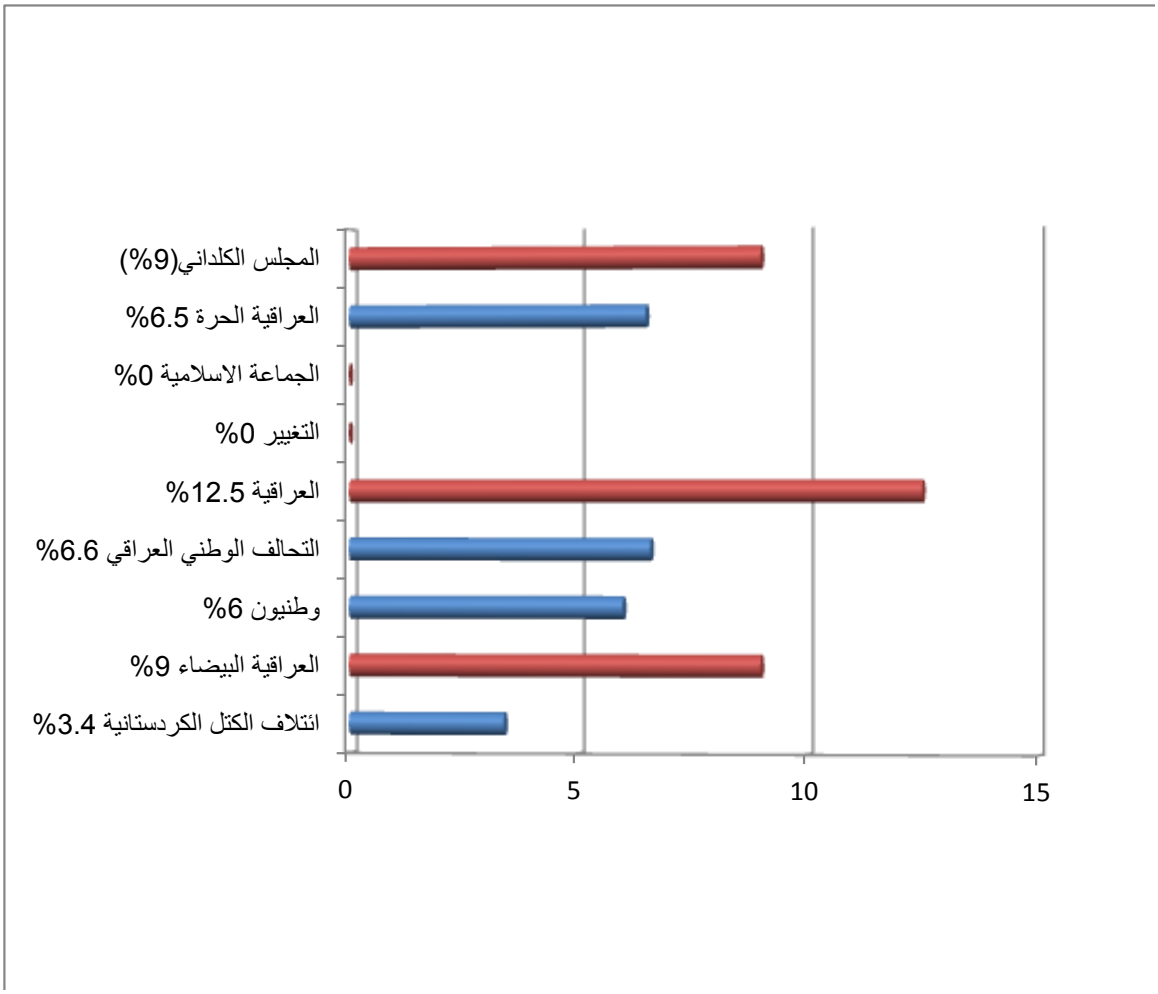

توزيع الغيابات حسب اللجان ل(٢٠٧) جلسة

توزعت غيابات الأعضاء على مختلف اللجان بنسب متفاوتة للشهور الماضية وقد تم احتساب الغياب بصورة تراكمية على وفق المخطط المبين في أدناه, وقد جاءت غيابات اللجان على النحو الآتي :

١ ـ لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني بواقع ٢١٩
٢ ـ اللجنة المالية بواقع ١٢٨
٣ ـ لجنة الصحة والبيئة بواقع مجموع متراكم ١٢٦.

فيما كانت اللجان الأقل غيابا للمدة المنصرمة على النحو الأتي :

١ ـ لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بواقع ٣١ غياب تراكمي.
٢ ـ لجنة المرأة والأسرة والطفولة بواقع ٣٨ غيابات تراكمية
٣ ـ لجنة التعليم العالي بواقع ٤٠ غياب تراكمي .

كما هو موضح بالمخطط التالي :

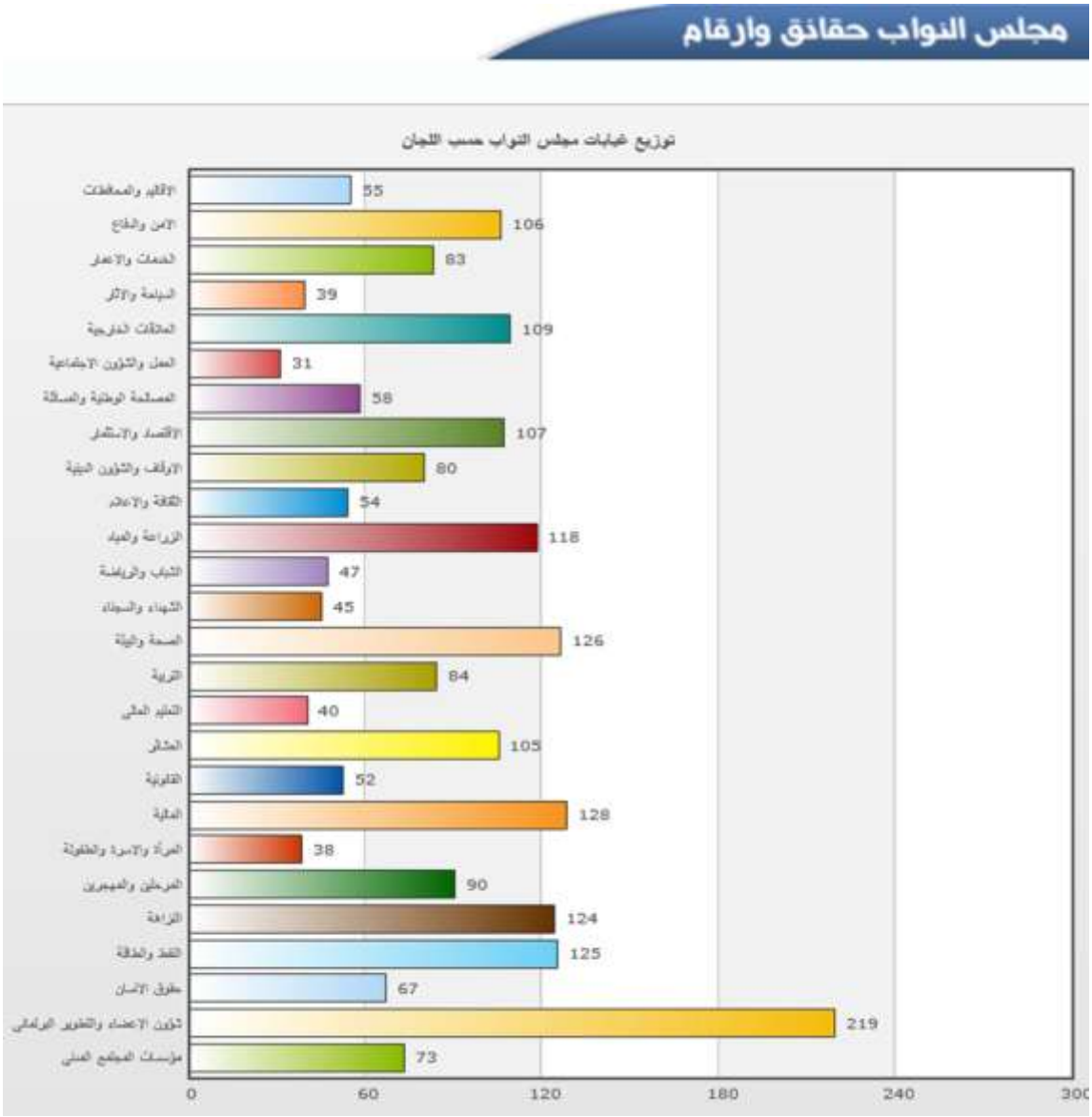

الغيابات حسب الجنس

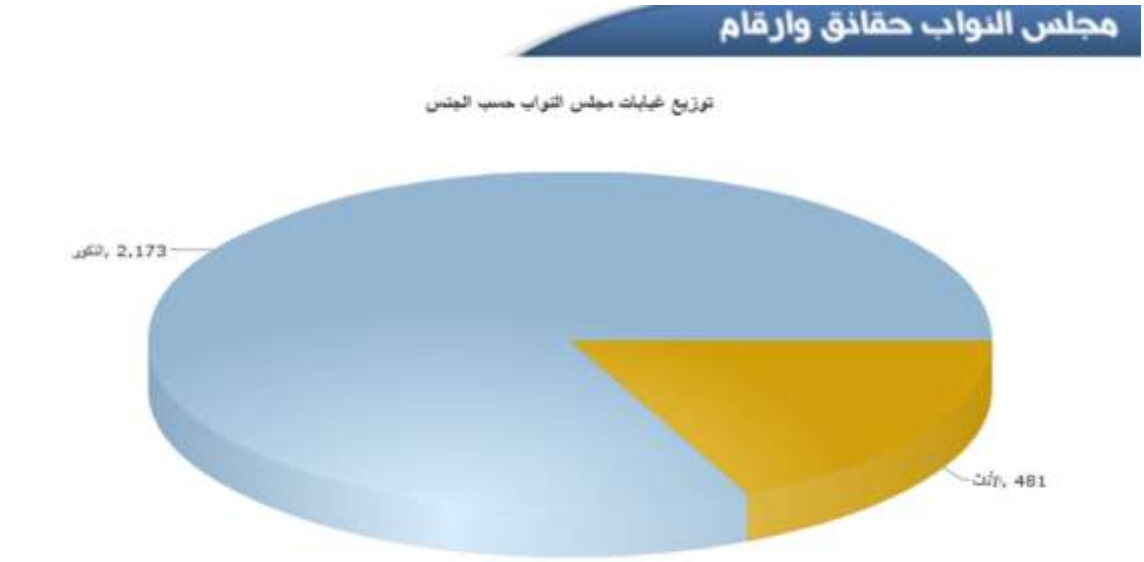

أفرزت مؤشرات المرصد النيابي العراقي إن النساء في المجلس أكثر التزاما وحضورا لجلساته إذ بلغت نسبة الغياب للنساء مقارنة بغياب الرجال على النحو الآتي :-

نسبة غياب النساء = ٢,٧ %
نسبة غياب الرجال = ٤,٣ %

وتم احتساب هذه النسبة بقسمة عدد الغياب على عدد الجلسات الكلي على عدد الأعضاء بحسب الجنس في المجلس والبالغ

نساء =٨٣ عضو

رجال = ٢٤٢ عضو

وهذا يعني إن معدل الغياب لكل جلسة

للنساء = ٢,٣ عضوا لكل جلسة

فيما بلغ معدل غياب الرجال بما نسبته = ١٠,٥ عضوا لكل جلسة

حضور وغياب الاعضاء لجلسات الشهور الثلاث

تابع فريق المرصد النيابي العراقي حركة حضور وغياب أعضاء المجلس التراكمية من جلسات الشهور الثلاثة البالغة احد عشر جلسة وقد تحصل على الأرقام الآتية:

١ -عدد الغياب بدون عذر ٣٠٦ ويشكل ما نسبته ٨,٥ % .
٢ -عدد الغياب بعذر ١٣٠٠ ويشكل ما نسبته ٣٦,٥ %.
٣ -عدد الحضور الكلي لأعضاء المجلس ١٩٦٩ ويشكل ما نسبته ٥٥ %
٤ -كان أعلى حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ٢١٧ نائب في الجلسة رقم (٣) من الفصل الاول للسنة التشريعية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣.
٥ -كان أوطأ حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ١٦٥ نائب في الجلسة (٢٣) من الفصل الثاني للسنة التشريعية الثالثة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ .

كما هو موضح بالمخطط التالي:

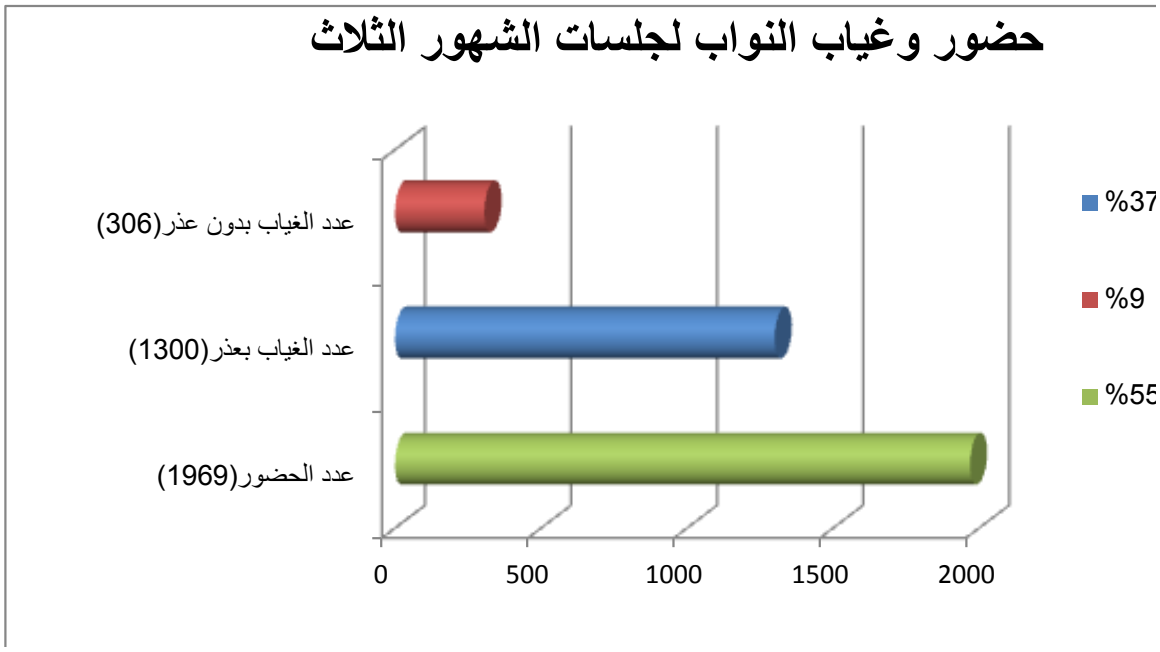

حضور وغياب الأعضاء لجلسات الشهور الثلاث

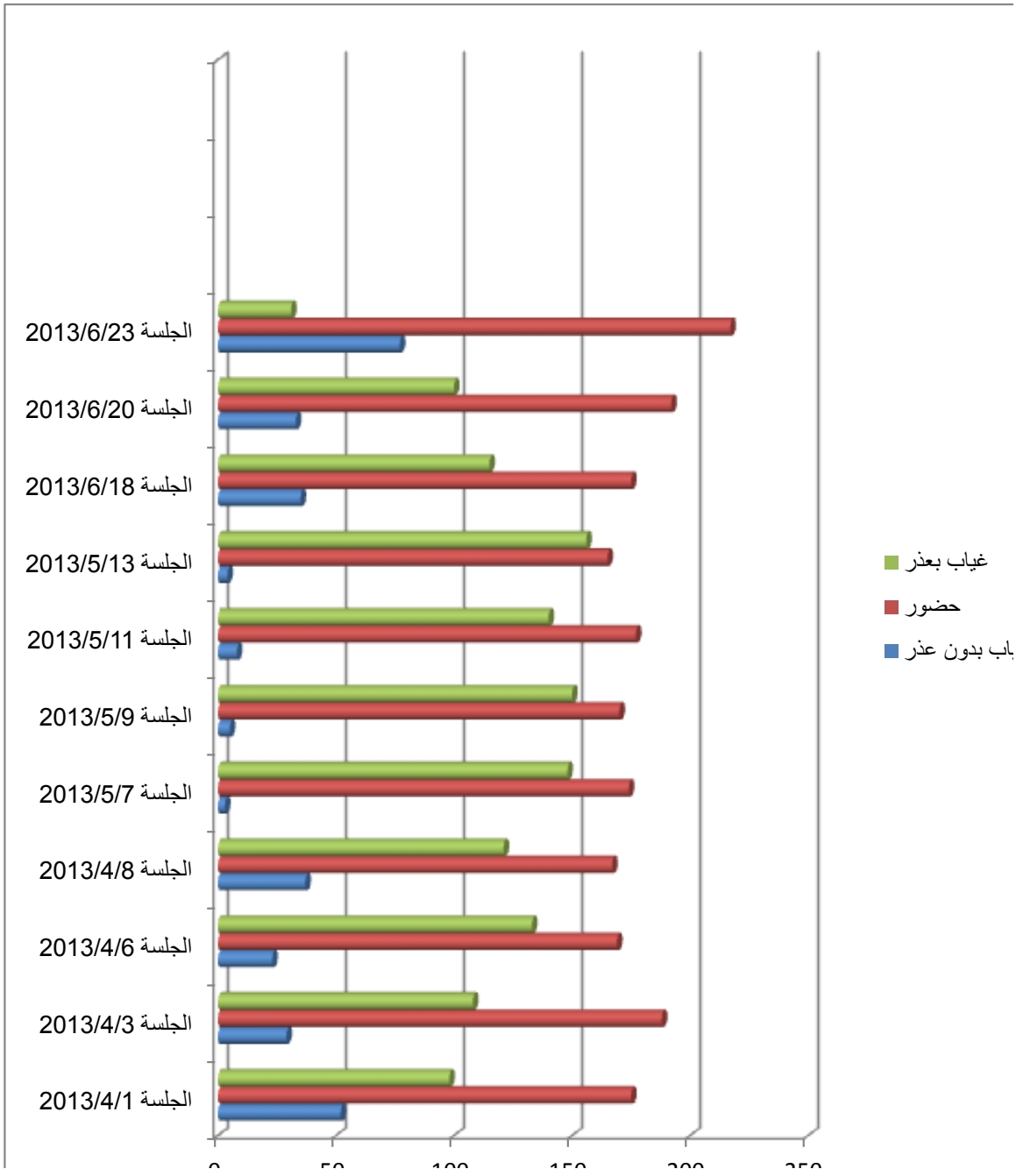

توزيع مجلس النواب حسب اللجان

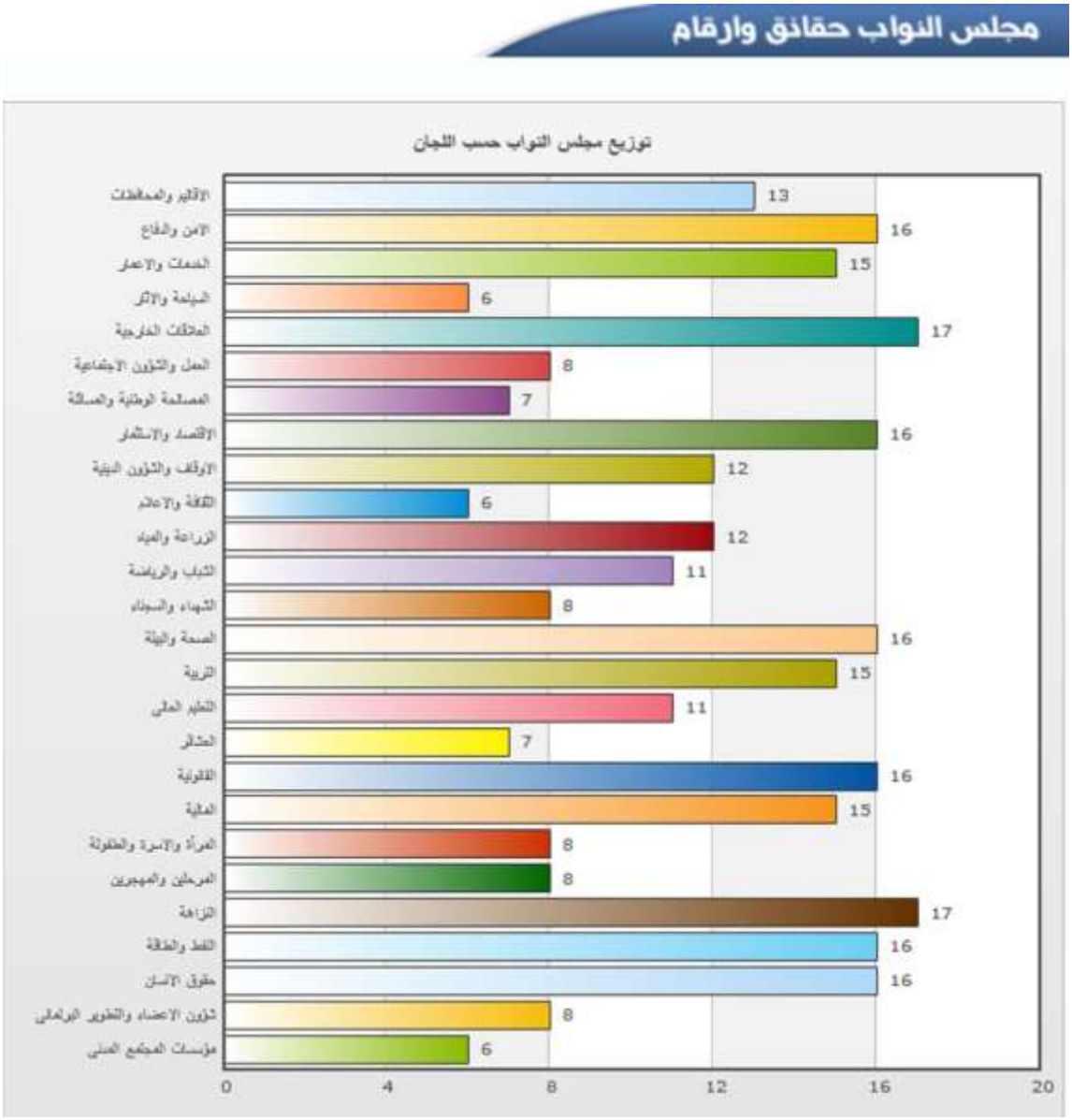

التمثيل النسبي للنساء في اللجان

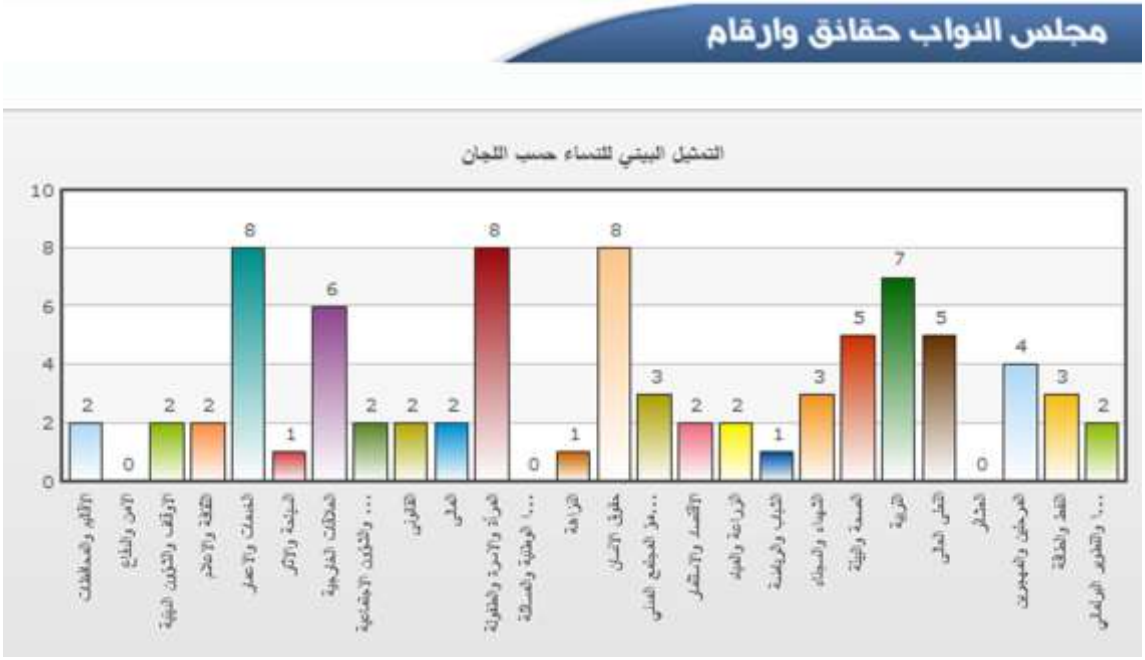

مجلس النواب حقائق وارقام

الشفافية في عمل المجلس

اولا:

اشار السيد اسامة عبد العزيز محمد النجيفي رئيس مجلس النواب في الجلسة الثانية من الفصل الاول السنة التشريعية الاولى:

(نحن بالتأكيد لابد أن نقر وأعتقد ممكن ان نلجأ إلى التصويت لأستمرر النظام الداخلي القديم بالسريان لحين ان ينجز النظام الداخلي بشكله الجديد فأنا أطلب التصويت على هذا الموضوع تحديداً.

ملاحظة :

تم التصويت من قبل اعضاء مجلس النواب لاستمرار النظام الداخلي القديم بالسريان من دون تعديل علما ان المادة ثانيا من النظام نفسه تنص:

المادة (٢):(يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات).

ثانيا :

المادة ٦٩

تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

ملاحظة :

تم التصويت على استمرار النظام الداخلي بالسريان ابتداء من الجلسة الثانية وهذا يعني على وفق النظام ان يصوت على اللجان الدائمة في الجلسة الثالثة .

لم يصوت على اللجان الدائمة الا في الجلسة (٢٤) تم التصويت فيها على اعضاء اللجان الدائمة في مجلس النواب ان التأخير في اعتماد اللجان يعد مخالفة صريحة للمادة ٦٩ لتأخرها اكثر ٢٣ جلسة

ثالثا :

ان هيئة الرئاسة ارتكبت مخالفة صريحة حين لم تعرض الحسابات الختامية للمجلس على اعضاء مجلس النواب للمصادقة عليها كما نصت المادة (١٤٣)

يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس ويعرض على هيأة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

رابعا :
خالفت هيئة الرئاسة المادة ٨٠ من النظام الداخلي بعدم انتخاب اعضاء جدد الى اللجان التي لم يكتمل العدد فيها وانتقل الاعضاء الى اللجان بالتوافق من دون تصويت
المادة (٨٠)
عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.

خامسا :
خالفت هيئة الرئاسة قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الخاص باستبدال الاعضاء لاسيما منه الفقرة
سابعا : . إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد
علما ان هناك العديد من الاعضاء لم يحضروا سوى جلسة واحدة ولم يصدر من هيئة الرئاسة قرار واحد لإقالة أي عضو من الاعضاء المتغيبين فضلا عن المخالفة الواضحة للمادة ١٨ التي تشير الى عدم نشر المتغيبين في احدى الصحف

خالفت هيئة الرئاسة المادة (١٨) من النظام الداخلي للمجلس
أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف.
ثانياً: لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة.

سادسا :
ظل مجلس النواب العراقي غير مكتمل العدد لمدة سنة وأربعة شهور للمدة من ٢٠١١/٤/١٩ لغاية ٢٠١٢/٨/٣٠ وتحديدا الى الجلسة الثامنة عشرة من الفصل الاول السنة التشريعية الثالثة اذ تم استبدال العضو خلف عبد الصمد خلف لانتخابه محافظا للبصرة بالعضو حسن عبد النبي عباس

سابعا :
تم تعيين النائب جابر حبيب جابر سفيرا بشكل رسمي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ ولم يستبدله مجلس النواب إلا بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ وتعد المدة المحصورة بين التاريخين البالغة ثلاثة شهور ونصف مخالفة صريحة لجمع النائب صفتين الاولى تشريعية والثانية تنفيذية .

ثامنا :
تم عقد جلسة واحدة في سبعة عشر اسبوعا متفرقة خلال الشهور المنصرمة

تاسعا:

لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم ٦ أعضاء فقط .كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه .

عاشرا :

خلت جلسات المجلس في الشهور الماضية عن اي استجواب لمسؤول تنفيذي .

حادي عشر :

لم يتسن لنا معرفة الاعضاء الذين يصوتون على القوانين والذين يمتنعون عن التصويت اثناء انعقاد جلسات المجلس والتصويت على القوانين.

ثاني عشر :

شهدت جلسات المجلس مقاطعة بعض الكتل البرلمانية ولم يرد في النظام الداخلي لمجلس النواب الكيفية التي تتعامل بها هيئة الرئاسة في حال المقاطعة وماهي الاجرءات المتبعة في ذلك وكيفية اعتبار الحضور والغياب للكتل المقاطعة فضلا عن عدم نشر المقاطعة في حضور وغياب الاعضاء .

ثلاثة عشر:

نواب يفقدون عضوية مجلس النواب وفقا للقانون ويجب اقالتهم
وفقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الخاص باستبدال الاعضاء الفقرة سابعا : حيث ينص القانون:

أولاً- تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية-:
١- تبؤ عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي أخر.
٢- فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.
٣- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة.
٤- الوفاة.
٥- صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقاً لأحكام الدستور .
٦- الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس مشفوعاً ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على أن لا تتجاوز مجموع إجازته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه هذه المدة يحال على التقاعد

وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

٧- إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

فأن النواب المدرجة اسمائهم ادناه قد تجاوزوا الحد القانوني للغياب بغيابهم لثلث جلسات الفصل ويجب اقالتهم وهم :

١ -احمد عبدالهادي عبدالحسين علي الجلبي

الفصل الاول / السنة الاولى : نسبة الغياب :٥٠ % وتم حذف مجموعة من الغياب لتصبح حاليا ٣٤,٤% (١٦ من ٣٢ (تم حذف خمسة المتبقي ١١))

٢ -عجيل حميدي عجيل عبدالعزيز

الفصل الاول / السنة الثالثة : نسبة الغياب :٦٢% وعدلت غياباته لتصبح ٣٥% (٢٥ من ٤٠ عدلت لتصبح ١٤ من ٤٠)

٣ -فلح حسن مصطفى النقيب

الفصل الاول / السنة الاولى : نسبة الغياب :٥٦ % (١٨ من ٣٢)

الفصل الثاني / السنة الاولى : نسبة الغياب :٧٩% (٢٦ من ٣٣)

الفصل الاول / السنة الثانية : نسبة الغياب :٦٦% (٢٤ من ٣٦)

الفصل الثاني / السنة الثانية : نسبة الغياب :٧٠% (٢٨ من ٤٠)

الفصل الاول / السنة الثالثة : نسبة الغياب :٧٢% (٢٩ من ٤٠)

الفصل الثاني / السنة الثالثة : نسبة الغياب :٧٨% (١٨ من ٢٣)

٤ -شعلان عبدالجبار علي الكريم

الفصل الاول / السنة الثالثة : نسبة الغياب :٤٢% (١٧ من ٤٠)

الفصل الثاني / السنة الثالثة : نسبة الغياب :٦٥% (١٥ من ٢٣)

٥ -اياد صالح مهدي صالح

الفصل الاول / السنة الاولى : نسبة الغياب : ٨٧%

الفصل الثاني / السنة الاولى : نسبة الغياب : ٥٧%

٦ -اياد هاشم حسين علاو

نسبة الغياب للسنة التشريعية الاولى : ٩١% (غياب ٥٩ جلسة من اصل ٦٥ جلسة)

٧ ـحسن نوري سلمان علوي
الفصل الاول / السنة الاولى : نسبة الغياب : ٥٠ %
الفصل الثاني / السنة الاولى : نسبة الغياب : ٥١,٥%

٨ ـحاجم مهدي صالح الحسني
فصل اول/ سنة ثالثة : نسبة الغياب ٣٧,٥% (١٥ جلسة من اصل ٤٠ جلسة)
فصل ثاني/ سنة ثالثة : نسبة الغياب ٣٩% (٩ جلسات من اصل ٢٣ جلسة)

عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة

أعلن المجلس في جدول أعماله عن فقرات الجلسات وما تتضمن كل جلسة من جدول أعمال إذ بلغ مجموع الفقرات المعلنة ٧٥ فقرة ,نفذ منها ٤٦ فقرة في اليوم نفسه فيما رحلت ٢٩ فقرة إلى يوم آخر ,ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة لعدم تتابعها في الجلسات اللاحقة,ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.

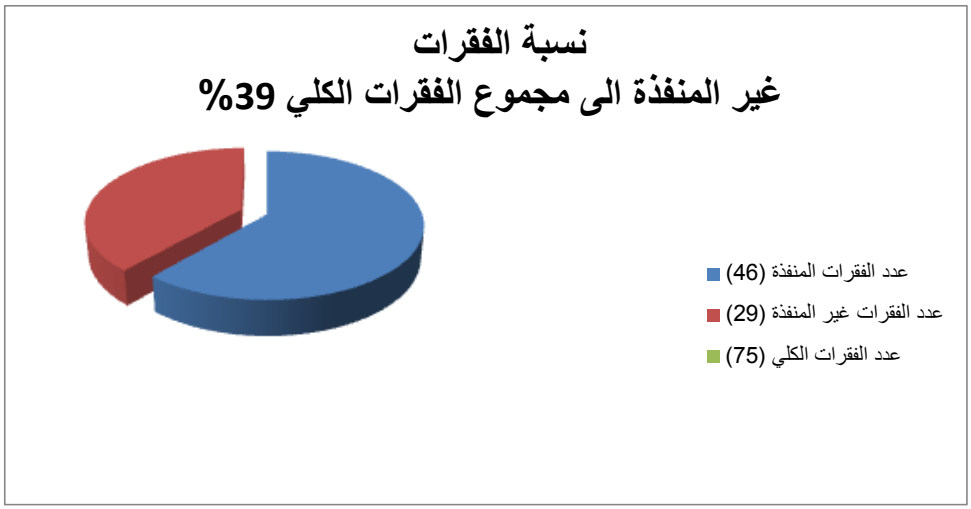

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر نيسان لعام ٢٠١٣

عدد الجلسات ٤
عدد الفقرات ٣٢
عدد الفقرات غير المنفذة ١٤
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ٧
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٨
عدد القوانين المصوت عليها ٢
عدد الاستضافات ٠
عدد البيانات المقروءة ٣
عدد مرات التصويت ٠
عدد الكلمات المقروءة ٠
عدد الاستجوابات ٠
عدد التقارير ٠

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر آيار لعام ٢٠١٣

عدد الجلسات ٤
عدد الفقرات ٢٥
عدد الفقرات غير المنفذة ٢٢
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ٥
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٣
عدد القوانين المصوت عليها ٣
عدد الاستضافات ٠
عدد البيانات المقروءة ٢
عدد مرات التصويت ٢
عدد الكلمات المقروءة ٠
عدد الاستجوابات ٠
عدد التقارير ٢

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر حزيران لعام ٢٠١٣

عدد الجلسات ٣
عدد الفقرات ١٩
عدد الفقرات غير المنفذة ٤
عدد القوانين المقروءة قراء أولى..... ٥
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية ٤
عدد القوانين المصوت عليها ٤
عدد الاستضافات ٠
عدد البيانات المقروءة ١
عدد مرات التصويت ٤
عدد الكلمات المقروءة ٠
عدد الاستجوابات ٠
عدد التقارير ٠

ملخص رقمي لأداء مجلس النواب العراقي

العنوان	نيسان	آيار	حزيران	المجموع
عدد الجلسات	٤	٤	٣	١١
عدد الفقرات	٣٢	٢٥	١٩	٧٦
عدد الفقرات غير المنفذة	١٤	٢٢	٤	٤٠
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	٧	٥	٥	١٧
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	٨	٣	٤	١٥
عدد القوانين المصوت عليها	٢	٣	٤	٩
عدد الاستضافات	٠	٠	٠	٠
عدد البيانات المقروءة	٣	٢	١	٦
عدد مرات التصويت	٠	٢	٤	٦
عدد الكلمات المقروءة	٠	٠	٠	٠
عدد الاستجوابات	٠	٠	٠	٠
عدد التقارير	٠	٢	٠	٢